قانون عدد 6 لسنة 1988 مؤرخ في 1988/02/08
يتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد: يسحب نظام الضمان الاجتماعي للطلبة كما حدده القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 1965/06/28 على المتربصين المقبولين للانتفاع بنظام تربصات الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي وبنظام تربصات الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم الثانوي وشهادات التكوين المهني والمختص من درجة مساوية.

ويتم انخراط المتربصين المعنيين بهذا النظام بصرف النظر عن حد السن القصوى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من الثالث من القانون المشار إليه أعلاه.

تقع كذلك تغطية المتربصين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بنظام تعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليه بالقانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 1957/12/11 وذلك خلال فترة تربصهم.

ويتحمل صندوق حوادث الشغل المنافع المستحقة في نطاق هذا النظام حسب أساليب تضبط بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1988/02/08.

زين العابدين بن علي.